

وزارة الداخلية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل البند (٦٨) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٦٨) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول الآتي:

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٦٨	تقديم الخدمة السريعة إلكترونياً أو في أيٍّ من مراكز الخدمات، على أن يحتسب الرسم عن كل معاملة.	-	١٠

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦ م